رابط المادة على منصة باحث

ما الحكم في البيع بالتقسيط وإذا كانت الفائدة تزيد فيه عن البيع حوالي 52 بالمية؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

ما الحكم بالتفصيل؟ واذا كانت الفائدة تزيد فيه عن البيع النقدي بحوالي خمسة وعشرين في المية تقريبا فما الحكم ايضا علم بان الطرفين يعلمان بهذا جزاكم الله خيرا. لا بأس بالتخصيص للبيع المؤجل سواء كان طفل واحد او - 00:00:00
الى اوساط متعددة كل ذلك لا بأس به قوله تعالى واحل الله البيع والاصل في المعاملات الحل ولان النبي صلى الله عليه وسلم باع ويشترى بالاجل قد توفي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بطعام اشتراه لاهله عليه الصلاة والسلام. وكان مهتدين - 00:00:20
بالصدقة قال صلى الله عليه وسلم يستدل على ايده الصدقة اذا عرضت حاجة للرجل كل هذا يدل على ان بيع المؤذن يوم السلم هذا من مؤذن لانه من تأجيل مسلم وتعجيل. قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تباينتم بدين الى اجل مسمى يفكرون. وهذا يشمل - 00:00:40
ويشمل ايضا سائر الديون ومنها ثمن ومنها ثمن المذيع اذا كان مؤذنا. والان للزيادة في المؤجل فهي مباحة لانه معلوم ان البيع المؤجل يختلف عن البيع الحال والناس لا يبيعون مؤجلا الا اذا كان لهم طمع يغريهم بالتأجيل - 00:01:00
لا ينبغي للبايع ان يستغل حادث المشتري ويجيب عليه زيادة باهظة فقد دل عليه ان يعني كان مقبولة زيادة لا تضل وتجسد بالمشتري كيف اذا كان هذا المشتري محتاجا او مضطرا فانه ينبغي للمسلم ان - 00:01:20
يراعي المسلم فيزيد عليه زيادة غير مجسدة. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:01:40